

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٠,٢٩ فدان

بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة

والخاصة لشركة الاتحاد المصري السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات

(خالد محمد أبو سريع وشريكه)

لإقامة مشروع سكنى متكامل (عمارت)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات النهاية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٤٣٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بمساحة ٣,١٠ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة للسادة / خالد محمد أبو سريع وآخرين (شركة تحت التأسيس) ؛

وعلى محضر استلام قطعة الأرض رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ بمنطقة غرب الجامعات
بامتداد المدينة والبالغ مساحتها الفعلية المقيسة على الطبيعة من محاور الطرق ٣٤، ٣٤٣٢٢٥،
والمساحة الصافية تبلغ ٨٦، ٥٣٥، ٤٣ م٢ :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢
بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد باسم شركة الاتحاد المصري السعودي للاستثمار العقاري
والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) بدلاً من السادة/
خالد محمد أبو سريع وأخرين لإقامة مشروعات عمرانية متکاملة بمدينة القاهرة الجديدة
على قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ بين الهيئة وشركة الاتحاد المصري
ال سعودي للاستثمار العقاري والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة)
على بيع قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة
لإقامة مشروع عمراني متکامل بمساحة ٣٤، ٣٤٣٢٢٥ م٢ ، بما يعادل ١٠، ٢٩ فدان
(تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة :
وعلى خطاب السيد وكيل شركة الاتحاد المصري السعودي للاستثمار العقاري والمقاولات
الوارد برقم (٤٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ بشأن طلب استصدار قرار وزاري
باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض سالفه الذكر :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٧٦١) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧
ومتضمن الموقف المالي والعقاري للمشروع مرفقاً به محضر استلام قطعة الأرض
وكتاب الوصف وكروكي موضحًا به عروض وقطاعات الطرق المحيطة بقطعة الأرض :
وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصروف الإداري المستحق بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧
نظير استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض سالفه الذكر :

وعلى خطاب السادة مكتب الاستشارات المعمارية والتخطيطية (استشاري المشروع) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ المرفق به لوحة المخطط العام للمشروع وكذا تفويض الشركة للاستشاري والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وكذا تفويض الشركة لمثليها بالتوقيع والتعامل بشأن قطعة الأرض :

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ بشأن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ على منح قطعة الأرض مهلة ثلاثة شهور لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم ، على أن يتم الالتزام بمدة تنفيذ المشروع طبقاً للبند السادس عشر بالعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ إلى جهاز مدينة القاهرة الجديدة مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المقدم من استشاري المشروع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ للمراجعة والتوفيق وكذا الإفادة عن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض وتوقيع المر المطلوب تنفيذه لإقامة خط الانحدار لمشروع دار مصر :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ بالموافقة على جدولة قيمة القسطين استحقاق ٢٠١٥/٨/١١ ، ٢٠١٥/١١ ، ٢٠١٥/١٢/١٤ :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (١٣٩٠٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ والمتضمن الموقف المالي والعقاري للمشروع والوارد به سداد الشركة للقسط المستحق في ٢٠١٥/١٢/١٦ وفقاً للجدولة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٦٨) في ٢٠١٥/١٢/١٤ ، وكذا أرفق بهذا الكتاب اللوحات النهائية للمخطط العام بعد المراجعة والتوفيق وتم توقيع تعهد على الشركة بعدم المانعة من ربط خط الصرف الصحي بين قطع الأراضي (١٤) و(١١ ، ٩ ، ٧) لمشروع دار مصر من خلال نهر بالركن الشمالي الشرقي وفقاً للتصميم المعتمد لمسار الخط على لوحات المخطط العام :

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية برقم (٢٠١٦٥٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ المتضمن أن الشركة تقدمت بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم والنتهي بالتنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى ما يفيد اعتماد البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ :
وعلى التعهد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون للمشروع تقديم من الخارج وفي حالة الت تقديم من الخارج أو استخدام منطقة الخدمات من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وكذا تعهد بعدم المانعة من ربط خط الصرف الصحي بين قطع الأرضى (١٤ ، ١١ ، ٩ ، ٧) مشروع دار مصر من خلال عمر بالركن الشمالى الشرقي وفقاً للتصميم المعتمد لمسار الخط :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٩ فدان بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قدر:

- مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٩،٢٩ فدان ، أي ما يعادل ٣٤،٣٤م^٢ (فقط ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون متراً مربعاً و٣٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة والمبيعة لشركة الاتحاد المصري السعودي للاستثمار العقاري والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣
- مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون للمشروع تقديم من الخارج وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدام منطقة الخدمات من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ، وكذا تعهد بعدم المانعة من ربط خط الصرف الصحي بين قطع الأراضي (١٤، ١١، ٧، ٩) مشروع دار مصر من خلال نهر بالوركن الشمالي الشرقي وفقاً للتصميم المعتمد لسار الخط .
- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بعد سداد كافة المستحقات المالية في مواعيد استحقاقها قبل إصدار التراخيص .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردۃ بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردۃ بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية في التوقيتات والضوابط المحددة بالعقد المبرم مع الشركة ، وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيـس مجلس إدارة هـيـثـة المجتمعـات العـمرـانـية الـجـديـدة
أ. د. مهندـس / مـصـطفـى كـمـال مـدبـولـى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة الاتحاد المصري السعودي للاستثمار العقاري والمقاولات

«خالد محمد أبو سريع وشريكه»

لإقامة مشروع عمراني متكمال على قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ١٠,٢٩ فدان

بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠,٢٩ فدان ،

أى ما يعادل ٣٤٣٢٢٥ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٤,٥ فدان ، أى ما يعادل ١١,١١ م^٢ ،
وتحتل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٢٣ فدان ، أى ما يعادل ١٥٩ م^٢ ،
وتحتل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢,١٢ فدان ،
أى ما يعادل ٨٨٩٣ م^٢ ، وتحتل نسبة (٢٠,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٤,٠ فدان ، أى ما يعادل ٤٨٩٢ م^٢ ،
وتحتل نسبة (٦,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ومرات المشاة بمساحة ١,١٦ فدان ،
أى ما يعادل ٧٥,٧٥ م^٢ ، وتحتل نسبة (١١,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان «عمارات» :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١٤,٥ فدان ، أي ما يعادل ١١,١١,٢٦١١م^٢ ، وتشمل نسبة (٥٪) من مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

إجمالي مسطح العمارت (م ^٢)	إجمالي الوحدات السكنية	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	عدد الوحدات بالدور للنموذج	الارتفاع	مسطح الدور الأرضي (م ^٢)	عدد العمارت	النموذج
١٩٩٢	٦٠	٤٠	٦ وحدات	الدور الأرضي	٩٩٦	٢	أ
			٦ وحدات	الدور المتكرر			
١٩٦٦	٦٠	٤٠	٦ وحدات	الدور الأرضي	٩٨٢	٢	ب
			٦ وحدات	الدور المتكرر			
١٩٥٦	٦٠	٤٠	٦ وحدات	الدور الأرضي	٩٨٢	٢	ج
			٦ وحدات	الدور المتكرر			
٢٢٧٥	٦٠	٤٠	٤ وحدات دوبلكس بالدور الأرضي والأول + ٤ وحدات سكنية منفصلة بالدور الأرضي ، ٤ وحدات سكنية منفصلة بالدور الأول	الدور الأرضي والدور الأول	١١٤٧,٥	٢	د
			٤ وحدات دوبلكس بالدور الثاني والثالث + ٤ وحدات سكنية منفصلة بالدور الثاني ، ٤ وحدات سكنية منفصلة بالدور الثالث	من الدور الثاني إلى الدور الثالث			
			٦ وحدات	الدور الرابع			
٧٦٥	٤٠	٤٠	٤ وحدات دوبلكس بالدور الأرضي والأول + ٢ وحدة سكنية منفصلة بالدور الأرضي ، ٢ وحدة سكنية منفصلة بالدور الأول	الدور الأرضي والدور الأول	٧٦٥	١	هـ
			٤ وحدات دوبلكس بالدور الثاني والثالث + ٢ وحدة سكنية منفصلة بالدور الثاني ، ٢ وحدة سكنية منفصلة بالدور الثالث	من الدور الثاني إلى الدور الثالث			
			٤ وحدات	الدور الرابع			
٧٦١	٤٥	٤٥	٥ وحدات	أرض	٧٦١	١	و
			٥ وحدات	متكرر			
٩٧٤٥	٢٨٥		الإجمالي			١٤	

ملحوظة :

نموذج (د) يوجد ٤ وحدات دوبلكس متصلة بالدور الأرضي والدور الأول + ٤ وحدات منفصلة بكل دور من الدور الأرضي والأول ، ويوجد ٤ وحدات دوبلكس متصلة بالدور الثاني والثالث + ٤ وحدات منفصلة بكل دور من الدور الثاني والثالث ، والدور الرابع يوجد به عدد (٦) وحدات سكنية منفصلة ... بإجمالي عدد (٣٠) وحدة سكنية بكل نموذج من نموذج (د) .

نموذج (هـ) يوجد ٤ وحدات دوبلكس متصلة بالدور الأرضي والدور الأول + وحدتان منفصلتان بكل دور من الدور الأرضي والأول ، ويوجد ٤ وحدات دوبلكس متصلة بالدور الثاني والثالث + وحدتان منفصلتان بكل دور من الدور الثاني والثالث ، والدور الرابع يوجد به عدد (٤) وحدات سكنية منفصلة ... بإجمالي عدد (٢٠) وحدة سكنية بكل نموذج من نموذج (هـ) .

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

نسبة الأرضي المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض .
المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٤ أدوار متكررة) .
غرف الأسطح تقل (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ولا تمثل في مجموعها وحدة سكنية .

الكثافة السكانية بعد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان لكامل المشروع .
المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م ، وبين حد المgar لا تقل عن ٦ م .
في حالة عدم وجود فتحات بالواجهات بين العمارت يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥ م .
 يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ أمتار بعد عرض الرصيف للطريق المخارجي وحتى حد كتلة المباني .
 يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطريق الداخلي وحتى حد كتلة المباني .
 يتم ترك ردود ٦م من جميع الجهات حتى المباني السكنية .
 يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية)
 وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يسمح بإقامة دور بدورم أسفل المباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
 (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات ١,٢٣ فدان ، أي ما يعادل ١٥٩ ٢م ،
 وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مسطح الأرض		الاستخدام
			م²	فدان	
لا يقل عن ٦م من جميع الجهات	بدورم (جراج) + أرض + دورين متكررين	% ٤٠	١,٤٤	٥١٤١	تجاري إداري
	أرض فقط	-	٠,٠١	١٨	غرف أمن
			١,٤٤	٥١٥٩	إجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (١٢-٨٪)
 من مساحة المشروع .

النسبة البنائية يتم تحديدها طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد
 المعول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بترك ردود ٦ أمتار بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات .

يتم ترك ردود ٦ أمتار داخل قطع أراضي الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار لسيارات بواقع سيارتين / .٥٢ م٢ مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

تعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالارتفاعات طبقاً لقيود الارتفاع المحددة من هيئة عمليات القوات المسلحة .
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري للجراجات وطبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .

مفوض عن الشركة

م/ خالد محمد جمال الدين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المفروضة من القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البناية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود بين العمارت .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٥ - تتولى شركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه - على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالتنفيذ طبقاً للمهل الممنوحة من السلطة المختصة والبرنامج الزمني .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للخدمات بواقع موقف سيارتين / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة ويواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصري للإجراءات للإسكان والخدمات .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ


مفوض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

م/ خالد محمد جمال الدين

3



www.EasyEngineering.net

العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان

Digitized by srujanika@gmail.com


Worshipper, and I will give you a new name, and you shall be called Jacob; for you have striven with God and with men, and have overcome.

[View all posts by admin | admin's website](#)

காலத்திலே காலத்திலே காலத்திலே காலத்திலே காலத்திலே

ପରିବାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

19



Phase	Time	Activity	Notes
I	100	Initial planning	Scope definition, requirements gathering
II	100	Design phase	Architectural design, database schema
III	100	Implementation	Code development, unit testing
IV	100	Testing	Integration testing, user acceptance testing
V	100	Maintenance	Bug fixes, performance tuning
VI	100	Deployment	System migration, go-live support
VII	100	Post-deployment	Monitoring, performance analysis

الله اعلم بالاصحه والاعظم مني

NAME	ADDRESS	TELEPHONE	TYPE	EXPIRATION
John Doe	123 Main St.	555-1234	Resident	1999
Jane Doe	123 Main St.	555-1234	Resident	1999

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

A screenshot from a video game showing a top-down view of a map. The map features several buildings, roads, and green areas. In the center, there is a large building with a prominent tower. To its left is a smaller structure labeled 'TAP'. On the right side of the map, there is a road leading towards a bridge. The bottom of the screen displays a user interface with various icons and text labels. One label reads 'TAP' in large letters, followed by 'TAP' again in a smaller font, and then 'TAP' once more. Other labels include 'TAP' and 'TAP' in different contexts, along with other game-specific terms like 'TAP' and 'TAP'.

